



بسيطة واعتدى عليه بالعنف وافتك جواله و300 ديناراً وبذلك انطلقت الأبحاث وتمت إحالة المتهم المذكور على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة المجردة والاعتداء بالعنف الشديد طبق أحكام الفصلين 258 و264 من م.ج والفصل 218 منها.

وحيث وبعد إتمام الإجراءات اللازمة أصدرت المحكمة المذكورة حكماً عدد 7366 بتاريخ 2015/11/17 القاضي نصّه: "ابتدائياً حضورياً سجن المتهم ستة أشهر من أجل السرقة وبمثالها من أجل الإعتداء بالعنف الشديد وحمل المصاريف القانونية عليه". وحيث استأنف المتهم المحكوم عليه الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالتعقيب.

وحيث نعت الوكالة العامة على القرار المنتقد ما يلي:

ضعف التعليل: قولاً بأن محكمة القرار المنتقد أخطأت في تقدير الأدلة لما قضت بالبراءة خاصة وأن تصريحات المتضرر كانت واضحة ومتناسقة كما أنه أدلى بما يفيد شراء الجوال المسروق وقدم قرصاً ليزرياً لإثبات مدعاه سجل به المتهم خلال حوار دار بينهما إضافة إلى شهادة المدعو ع. د. الذي حضر الواقعة ورجح أن تكون ملامح الفاعل تنطبق على المتهم لما عرض عليه وطلبت الوكالة العامة النقض والإحالة.

### المحكمة

حيث أنه وتبعاً لما حوّلته المشرع بالفصل 269 من م.إ.ج لهذه المحكمة من صلاحيات في بسط مراقبتها على حسن تطبيق القانون وإثارة الإخلالات المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها فقد تبين بالإطلاع على لائحة الحكم المنتقد خلّوها من إمضاءات الهيئة الحاكمة.

وحيث أن عدم إمضاء الحكم من طرف القضاة الذين أصغوا للمرافعة ودون التعرض إلى سبب التعذر فيه مخالفة جوهرية لموجبات الفصلين 165 و166 من م.إ.ج ممّا يتحتم معه نقض القرار المذكور مع الإحالة.

### **عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:**

وحيث نعت الوكالة العامّة على القرار المنتقد عدم أخذ المحكمة بتصريحات المتضرّر ولا بما احتواه القرص الممغنط الذي احتج به ولا بشهادة المدعو ع. د. ولم تبرر استبعادها تلك العناصر فكان حكمها ضعيف التعليل.

وحيث ولئن كان تقدير الأدلة والترجيح بين عناصر الإدانة والبراءة تم استخلاص النتائج القانونيّة المنطبقة منها مسألة موضوعيّة تخضع لسلطة محكمة الموضوع إلا أنّ ذلك مشروط بحسن التعليل وطالما لاحظت محكمة التعقيب خرقا للقانون فإنه بإمكانها تسليط رقابتها على تلك الإخلالات عملا بأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتّضح وأنّ المحكمة التي أصدرت أهملت عديد العناصر التي لها تأثير حاسم على وجه الفصل ولم تناقشها أو تمحصها كما يقتضيه القانون إذ أنها استبعدت تصريحات الشاكي المعززة بشهادة المدعو ع. د. وبفحوى القرص الليزري المحتج به ولم تقم بالأعمال والتحريات اللازمة ممّا جعلها لا توازن بين أدلة البراءة والإدانة فجاها قرارها ضعيف التعليل.

وحيث بناء على ما تقدم يتّضح وأنّ القرار المنتقد بني على مستندات واقعيّة وقانونيّة غير سليمة يشوبها تحريف الوقائع الذي أورثه ضعف التعليل الأمر الذي يتحتم معه نقضه والإحالة.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/06/09 عن الدائرة عدد 34 المترتبة

من رئيسها السيد والمستشارين السيد والسيدة

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة